



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج	30 د ج	30 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة النشر				

لمن النسخة الاصلية : 5000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : 1030 د ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وكلم الفهرس محالا للمطرقين .
 المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تعبير المبرور 1000 د ج - لمن النشر على اساس 15 د ج للمطرق .

فهرس

والمن الحرية التي يمارسها الاجانب على التراب
الوطني . 733

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو
سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الخاص بالحم
الى بيت الله الحرام . 735

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل
سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
الداخلية للانتحاق بسلك مفتشي املاك الدولة . 736

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل
سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
الداخلية للانتحاق بسلك مفتشي الجمارك . 736

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 83 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1397
الموافق 26 مايو سنة 1977 يتضمن كفيات تطبيق المواد 14 و 15
و 16 و 17 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389
الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي
لصباط الجيش الوطني الشعبي . 732

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1397
الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم
75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتعلق باليمن التجارية والصناعية والحرفية .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصد بناء مساكن . 738

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطني للعتاد الفلاحي، قصد بناء وحدة تجارية . 738

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميسيتي . 738

- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي وهران، يتضمن فتح عمليات مسح الاراضي في بلدية بئر الجير . 738

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الجمارك . 737

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية . 737

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية . 737

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية . 738

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية . 738

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 77 - 83 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الوضع الخصوصي خارج الاطار حسب مفهوم أحكام المادة 14 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 هو وضعية الضباط في الخدمة الفعلية للجيش الوطني الشعبي الذين يدعون، خارج الاطارات التأسيسية للجيش، لشغل وظائف في الحكومة أو الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو لشغل المهام السامية المعدة

في التنظيم الجارى به العمل أو لممارسة وظائف عمومية انتخابية على مستوى المجالس الشعبية .

المادة 2 : يوضع الضباط المعينون أو المنتخبون للوظائف والمهام المذكورة في المادة السابقة في الوضع الخصوصي خارج الاطار، ابتداء من يوم تنصيبهم في وظائفهم أو مهمتهم الجديدة، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 3 : يتقاضى الضابط في هذا الوضع المرتبات والتعويضات المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة التي يشغلها ويسرى عليه القانون الاساسي لسلكه الجديد .

وينتسب بهذه الصفة الى نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الدولة .

ويمكن أن تؤدي له منحة تعويضية، اذا كان مبلغ الاجر المرتبط بالمنافع المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة الجديدة أقل من المقدار الذي كان يتقاضاه المعنى في الجيش الوطني الشعبي .

المادة 4 : يتوقف العسكري المحترف، طيلة المدة التي يقضيها في الوضع الخصوصي خارج الاطار، عن الانتفاع بالحقوق في الترقية. بيد أن الخدمات التي تتممها تدخل في حساب معاشات التقاعد العسكرية، ويستمر المعينون في دفع الاقساط الى صندوق التقاعدات العسكرية كما تؤدي حصة الدولة الى الصندوق ذاته من قبل الادارة التي التحقوا بها .

يقران ما يلي :

المادة الأولى : توضع طبقا لهذا القرار بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الاجنبي والمؤسسة بموجب أحكام المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 2 : تكون تلك البطاقة على قياس اثني عشر واحد وعشرين (12 - 21) . وتكون خضراء اللون وثلاثية الصفوف .

المادة 3 : تتضمن بطاقة التاجر أو الصناعي أو الحرفي الاجنبي ما يلي :

- لقب المعنى واسمه الشخصي وكذلك تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ثم رقم بطاقة اقامته وعنوانه الشخصي ،

- قطاع النشاط ،

- عنوان المهنة ،

- العنوان المهني لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء، مقر واسم الشركة التي يملك فيها اسهما أو مصالح ،

- مدة صلاحية البطاقة ،

- الصلاحية الإقليمية للبطاقة ،

- صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيعه ،

- طابع مالي بخمسائة (500) دينار ،

- تاريخ تسليم البطاقة وحاتم ونوقيع السلطة التي قامت بالتسليم ،

- رقم البطاقة ،

- تمديدتها عند الاقتضاء ،

- اعلان هام يتضمن بعض الالتزامات .

المادة 4 : يخضع قيد الاجنبي في السجل التجاري وكذلك ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بلحيازة النظامية لبطاقة «تاجر أجنبي» .

المادة 5 : لا تعفى حيازة بطاقة تاجر أجنبي من التقييد في السجل التجاري أو من الالتزامات المنجزة عن ممارسة مهنة تكون موضوع تنظيم خاص . ويجب أن يتم ذلك القيد خلال مدة 40 يوما من تاريخ الحصول على بطاقة تاجر .

المادة 6 : تعد بطاقة «تاجر أجنبي» شخصية . وهي تطلب من :

- كل شخص يقوم بأعمال تجارية باسمه أو لحسابه الخاص ،

- كل شريك ملزم شخصيا وبصفة غير محدودة بديون الشركة ،

- كل شريك أو شخص من الغير له سلطة تسيير أو ادارة الشركة ،

- كل قائم بتسيير أو اداري أو مدير أو مندوب للحسابات ،

- كل مدير فرع أو وكالة أو أى مؤسسة أخرى للبيع أو

التمثيل ملزم بتقييد نفسه في السجل التجاري بمقتضى قانون التجارة .

المادة 5 : يعاد ادراج العسكري المحترف في الجيش الوطني الشعبي بعد انقضاء سنتين على وضعه المذكور، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، مالم يقرر خلافا لذلك، وعندئذ يجرى شطب العسكري نهائيا من السجلات .

المادة 6 : تعود الحقوق في الترقية للعسكري المحترف الذي أعيد ادراجه تطبيقا لاحكام المادة السابعة، وذلك ابتداء من تاريخ سريان المفعول للقرار المذكور .

المادة 7 : تقبل طلبات العسكريين المحترفين الذين جرى شطبهم من السجلات، للتمتع بحقوقهم في المعاش ابتداء من تاريخ شطبهم من السجلات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب قانون المعاشات العسكرية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الاجانب على التراب الوطني

ان وزير الداخلية ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الاجانب على التراب الوطني ولا سيما المادة 4 منه ،

ويجب تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر في أقصى حد من انتهاء مفعولها .

المادة 14 : اذا فقدت البطاقة، يتعين تقديم تصريح بذلك خلال 48 ساعة لدى محافظة الشرطة أو مصالح البلدية التي يقيم فيها المعنى بالامر .

يجوز للتاجر الاجنبي الذي يصرح بفقد بطاقته أن يستحصل على نسخة عنها من مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية للولاية التي منحت البطاقة الاولى، وذلك بتقديمه طابعا ماليا جديدا وصورتين للبطاقة الشخصية وتصريحا قانونيا بالفقد .

المادة 15 : يصبح سحب البطاقة من التاجر الاجنبي تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده، في الاحوال التالية :

- اذا أدلى التاجر الاجنبي ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة ،
- اذا أعلن إفلاسه أو تعرض لتسوية قضائية أو تفليسة ،
- اذا تعرض لادانة موصوفة لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام ،
- اذا تغيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل ستة أشهر فأكثر ،
- اذا سحب منه السجل التجاري ،

- اذا مارس نشاطا خلاف النشاط المذكور في بطاقته ،
- اذا مارس النشاط المذكور في بطاقته أو أي نشاط آخر خارج الحدود الاقليمية للولاية التي سمح له بممارسة النشاط فيها .

المادة 16 : يجب على الوالي، بمجرد الامر بسحب البطاقة، أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على مالية المعنى .

المادة 17 : يتعين على الاجانب الخاضعين لبطاقة «تاجر اجنبي» والذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بضبط وضعهم قبل 31 ديسمبر سنة 1977. وينبغي عليهم أن يقدموا، دعما للملف المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القرار، نسخة من سجلهم التجاري الذي سلم لهم من المركز الوطني للسجل التجاري .

المادة 18 : يكلف الولاية ومدير المركز الوطني للسجل التجاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 .

وزير التجارة
محمد يعلى

وزير الداخلية
محمد بن احمد عبد الغنى

المادة 7 : تسلم بطاقة «تاجر اجنبي» من قبل الوالي، مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، بعد صدور الرأى الموافق من مديرية الولاية المكلفة بالتجارة. ويتعين على الاجنبي اعادتها للسلطة التي سلمته أياها، عندما يغادر نهائيا التراب الوطنى أو يوقف نشاطاته .

المادة 8 : يجب على الاجنبي ألا يمارس الا النشاط المدرج في بطاقته وفي الحدود الاقليمية للولاية التي تم فيها وضع ملك البطاقة. ويتعين على كل تاجر اجنبي يرغب فى تغيير نشاطه أو نقله الى تراب ولاية أخرى، أن يقوم باجراءات جديدة لهذا الغرض .

المادة 9 : يجب أن يشتمل الملف المتعلق باعداد أو تجديد بطاقة «تاجر اجنبي» على ما يلى :

- طلب معد على استمارة خاصة (ومرفق نموذجها بأصل هذا القرار) تحضره غرفة التجارة أو الولاية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعنى ،
- نسخة من بطاقة مقيم أو ايصال يقوم مقامها ،
- نسخة طبق الاصل من السجل التجارى أو الايصال الذى يقوم مقامه : نسبة للتجديدات ،
- خمس صور حديثة بحجم الصور التى تلصق على بطاقات التعريف الشخصية ،
- طابع مالى بخمسمائة دينار جزائرى .

يمكن للسلطة الادارية أن تطلب من المعنى تقديم جميع الوثائق الثبوتية الملائمة للتحقق من صحة تصريحات الطالب ومن استكمال الاجراءات الادارية المسبقة .

المادة 10 : يرسل الملف المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه الى الوالي، بعد أن يتم ايداعه لدى محافظة الشرطة أو فى عائلته انعدامها فى مقر البلدية التى يقيم فيها الطالب. وان الايصال بالاياداع (نموذجه مرفق بأصل هذا القرار) الذى يسلم الى المعنى لا يعتد به كرخصة مؤقتة وللإقامة .

المادة 11 : يبت الوالي فى الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ ايداعه. ويجب أن يبلغ رفض هذا الطلب الى الطالب بواسطة السلطة التى سلمت الايصال بالاياداع .

المادة 12 : يجب على الاجنبي الذى حصل على البطاقة المشار إليها فى هذا القرار، أن يمارس النشاط الذى من أجله حصل عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه تلك البطاقة. ويجوز للوالى عند الحاجة تمديد المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

المادة 13 : تحدد مدة المفعول لبطاقة التاجر الاجنبي بسنتين وذلك طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 - III المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه . وتكون قابلة للتجديد حسب نفس الاوضاع المحددة بتسليمها .

- في الوسط، الألقاب والأسماء وزوجة (بالنسبة للنساء المتزوجات) وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والعنوان الكامل لصاحب جواز السفر،

- وتحت الوسط تكتب بخط غليظ عبارة « الجنسية الجزائرية »،

- وفي أسفل الورقة، على اليسار يخصص مكان لوضع صورة شمسية لصاحب جواز السفر،

- وعلى اليمين يوقع صاحب جواز السفر دفتره تحت عبارة « توقيع صاحبه ».

المادة 5 : تخصص الصفحة الثانية لبيان أوصاف صاحب الجواز .

- القامة ،

- لون العينين،

- لون الشعر ،

- علامات خاصة ،

- المرافق،

- تاريخ ومكان التسليم،

- السلطة التي سلمت جواز السفر .

في أسفل الصفحة على اليسار يوضع طابع جبائي مطموس بخاتم مبلل لسلطة التسليم .

وفي الأسفل ، على اليمين تاريخ وخاتم السلطة التي سلمت هذا الجواز .

المادة 6 : ان الصفحات من 3 الى 8 مخصصة لتلقى التأشيرات وتكون بيضاء وتحمل في الأعلى وفي الوسط عبارة « تأشيرة » .

المادة 7 : تخصص الصفحة 9 لوكالات السفر وتحمل :

في الأعلى وفي وسطها عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » متبوعة في الأسفل بعبارة « صفحة خاصة بوكالات السفر » .

وتحمل هذه الصفحة أيضا :

- وسيلة السفر :

- رقم التذكرة :

- تاريخ الذهاب :

- المكان :

- رقم الرحلة أو اسم الباخرة :

- تاريخ الاياب :

- المكان :

- رقم الرحلة أو اسم الباخرة :

المادة 8 : تخصص الصفحة 10 للبنك المركزي الجزائري .

وفضلا عن عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وعبارة « صفحة خاصة بالبنك المركزي الجزائري » المدرجة أعلاه، تستعمل هذه الصفحة لوضع خاتم البنك المركزي الجزائري الذي يثبت أن المعنى قد قبض فعلا ما يستحقه من نقود .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحرام

ان وزير الداخلية :

- بمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل أجل صلاحية وثائق الحالة المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد كفايات طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية للحج في جلستها المؤرخة في 19 مايو سنة 1977،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جواز السفر الخاص بالحج المؤسس بموجب الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر ، هو من نموذج موحد الشكل .

وله شكل مستطيل، 16 سم طولا و 11 سم عرضا .

المادة 2 : يكون الغلاف من الورق المقوى ومن لون أخضر . ويكتب عليه باللغة الوطنية ما يلي :

- في الأعلى ، عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » ،

- في الوسط، خاتم الدولة الجزائرية،

- في الأسفل، « جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحرام » .

المادة 3 : يقدم جواز السفر الخاص بالحج في شكل دفتر ذي 16 صفحة مرقمة من 1 الى 16 ويكون كل ما كتب عليه باللغة الوطنية .

ويكتب في صفحة الوقاية ما يلي :

- في الأعلى، البلدان التي سلم من أجلها جواز السفر ، تحت عبارة « هذا الجواز مسلم من أجل عبور جميع البلدان التي يمر بها الحاج في طريقه الى المملكة العربية السعودية » .

وفي الوسط يكتب رقم الجواز .

المادة 4 : تخصص الصفحة الاولى لكتابة ما يلي :

- في الأعلى ، الولايات، الدائرات وبلديات مكان الإقامة،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة :

- ادير عبو	- عبد البرزاق بن داهيب
- فاطمة رماس	- محمد صالح صبحي
- ابراهيم سرغيني	- عزيز عماري
- محمد كمال زرهوني	- بشير عنابي
- علي نور الدين جنان	- يوسف بن جلول
- العربي بن يلول	- عبد العزيز فزة .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك :

- خديجة طالب	- عبد اللطيف صنهاجي
- محمد ساولي	- نور الدين قرداش
- الاخضر عبد الصمد	- يوسف شخمام
- محمد صالح سميل	- عاشور خوالف
- أحمد ناجي	- بوتخيل نوري
- عمرو الزواوي	- عبد القادر عتموني
- اسماعيل معاش	- غوثي طهراوي
- محمد الوصيف	- علي مشوس
- علي لقويرة	- أمقران ابريش
- كمال الدين تاج	- حسن مراربي
- حسين نعمون	- أحمد عيد
- عبد اللاتي بوالمرقة	- نوار زاهي
- نور الدين شيجي	- علي غيدوش
- الطيب خلادي	- ادير عباس
- معمر محجوب	- علي حدان
- خليفة مرنيش	- العيد مشقة
- مصطفى زواش	- علي بوريضة
- زبير بوحجار	- ابراهيم جلول
- عبد المجيد بن طولة	- عبد القادر قادر
- حبيب مهلي	- محمد عبد الرحمن
- قويدر بوخلوة	- علي بن شريف
- عبد العزيز حسيني	- محمد بن حمود
- عمرو آيت حداد	- الهواري بلخير .
- مولود بلحنيوس	

المادة 9 : تحمل صفة 11 عبارات «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسيهيه» و «صفحة خاصة بالنطوف» .
وتشمل الصفحة 12 للبيان في أعلاها :
- اسم النطوف وعنوانه ،
- اسم الدليل وعنوانه .

المادة 10 : تخصص الورقتان الاخيرتان التي تربط الصفحات 13 - 14 و 15 - 16 لـ «اجراءات الشرطه» كما يبين ذلك عنوايهما .

وان الورقتين 13 و 15 الممكن فصلهما واللتين تحمل احدها عبارة «الدهاب» والاخرى «الاياب» تتضمنان ما يلي :

- اللقب والاسم ،
- زوجة : ... (بالنسبة للنساء المتزوجات)
- ابن (ت) :
- و ... :
- تاريخ ومكان الولادة :
- العنوان :
- جواز السفر رقم :
- سلم بتاريخ :
- من طرف :

ان الصفحتين 14 و 16 اللتين تكونان الوجه الخلفي للورقتين تحملان مايلى :

- اسم المحرم (الخاص بالمرأة) :
- رقم جواز السفر :
- المسلم بتاريخ :
- من طرف :
- اسم المطوف :

المادة 11 : يعد جواز السفر الوالى أو رئيس الدائرة .

المادة 12 : لايمكن اعداد جواز السفر الا حسب الاسم الشخصى . ويعد جواز سفر النساء المتزوجات حسب اسمهن الاصلى متبوعا باسم الازواج .

المادة 13 : تحدد قائمة الملف القانوني للحصول على جواز سفر الحج بواسطة منشور .

المادة 14 : يكون جواز السفر الخاص بالحج صالحا لاتمام فريضة الحج للسنة الجارية .

المادة 15 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والمدير العام للامن الوطنى والولاة ورؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : بوجمعة بوسعيد، عضوا مرشما ،
الكبير بلبالى، عضوا مرشما ،
الشيخ جازوز، نائبا ،
عبد الله العيلى، نائبا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

السادة : محمد داودى، عضوا مرشما ،
صالح عزيزى، عضوا مرشما ،
محمد ابراهيمى، نائبا ،
مختار قنطاوى، نائبا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : اعمر لونيس المدعو شادلى، عضوا مرشما ،
محمد ملاتة، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : سالم زرمى، عضوا مرشما ،
الحاج أحمد قريشى، عضوا مرشما ،
مختار زلاقي، نائبا ،
جيلالى ياحى، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : محمد ناير، عضوا مرشما ،
حامد بن عودة، عضوا مرشما ،
محجوب ساحل، نائبا ،
عبد الرحمن اقاسم، نائبا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين
ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من أجل
دراسة الطعون التى تهمة البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس
الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو
سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة
برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10
مايو سنة 1977، يعوض السيد عمار نزارى، المعين بموجب القرار
المؤرخ فى أول يونيو سنة 1976، كعضو مرسم فى لجنة الطعن
لولاية سكيكدة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى
الشعبى، بالسيد أحمد هبوب .

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل
سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة
الداخلية للانتحاق بسلك مراقبى الجمارك

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23
أبريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى
اختبارات المسابقة الداخلية للانتحاق بسلك مراقبى الجمارك :

- معاشو ماشو	- شعبان غرسة
- محي الدين سيساوى	- جمال بن يوسف
- مجيد بالة	- راجح حدبى
- عبد الواحد بلول	- ابراهيم العجروود
- الاخضر حسينات	- محمد مروح
- علال راشد	- العربى بودرى
- عمر العمارى	- مصطفى بن نعمان
- محمد ايدير سعداوى	- مصطفى راوية
- محمد عيلان	- عمرو آيت حمودة
- مسعود الوصيف	- أحمد تابحرتى
- سعيد بقطاش	- محمد أبوبكر
- محمود هنين	- محمد الطاهر مجوبى
- محمد أمقران مترف	- عمرو مرورى
- نصر الدين صالح	- فتيحة بركة
- محمد خريف	- خيرة بصغير .
- رشيد بوسنان	

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو
سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أدرار برسم
الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10
مايو سنة 1977، تشكل لجنة الطعن لولاية أدرار كما يلى :

بصفة قضاة :

السادة : صالح سالم، رئيسا مرشما ،
الطيب فكك، نائب رئيس ،
عبد الكريم تيجانى، مقررا ،
قاسم كبير، نائب مقرر .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يسمح ابتداء من 21 مايو سنة 1977 بأحداث ثلاث وكالات بريدية كما هي مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
سيدى بلعطار	وكالة بريدية	حجاج	مستغانم	سيدى على	حجاج
تاويالة	»	آفلو	الاعواط	آفلو	بريدة
عين عرقو	»	وادي الزناتي	قالمة	وادي الزناتي	تاملوكة

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميسي

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان تمنح لفائدة بلدية الحناية قطعة أرض مجانا، تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها هكتارين و 5 أرات و 45 سنتييارا قصد بناء مدرسة مختلطة بخميسي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي وهران، يتضمن فتح عمليات مسح الأراضي في بلدية بئر الجير

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي وهران، يشرع على تراب بلدية بئر الجير دائرة أرزيو في عمليات مسح الأراضي العام . ويحدد تاريخ الشروع في العمليات بيوم II ديسمبر سنة 1976 .

ويجب على الملاكين وأصحاب الحقوق العينية، والمتأخرين :
- اظهار علامات الحدود التي يمكن أن تحدد ملكياتهم ،
والتعليم عن طريق الاوتاد الحدود التي لا علامة لها ،
- الحضور شخصيا أو ارسال وكيل عنهم، في عمليات التحديد ،
- تسليم السندات والمخططات وجميع الوثائق الموجودة في حيازتهم اللازمة لعملية التحديد هذه الى التقنيين المكلفين بهذه العمليات .

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977، يعوض السيد أحمد شريد، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد حسين نوري .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصد بناء مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة ولاية تلمسان (مصلحة السكن) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 5146,55 م² كائنة بمركز أبي تاشفين (بريعة سابقا) ومسجلة تحت رقم 7622 من دفتر المشتريات رقم I قصد بناء مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطني للعتاد الفلاحي، قصد بناء وحدة تجارية

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والي تلمسان، يرخّص المنح لقاء عوض لفائدة المكتب الوطني للعتاد الفلاحي (مديرية ولايعة تلمسان) عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5000 م² كائنة بمغنية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا جبار تخصص لبناء وحدة تجارية تحتوي على معامل ومخازن ومكاتب ومساكن .

تحدد قيمة الارض الممنوحة بمبلغ خمسة وسبعين ألف دينار (75.000 دج) .